

محافظة

مديرية الاسكان والمرافق/الوحدة المحلية

طلب استخراج بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

بيانات الطلب
تاريخ الطلب: / /
رقم الطلب
يملا بمعرفة الموظف المسئول
بيانات مقدم الطلب

الاسم:
الرقم القومى:
الصفة:
بيانات الموقع المراد استخراج بيان صلاحية للبناء له
رقم القطعة:
رقم البلوك:
شارع:
مجاورة:
حى:
منطقة/مدينة:
محافظة:

بيانات الحدود
الحد البحرى بطول متر
يطل على
الحد الغربى بطول متر
يطل على
الحد الشرقى متر
يطل على
الحد الجنوبى بطول متر
يطل على

توقيع مقدم الطلب
()

محافظة

مديرية الاسكان والمرافق/الوحدة المحلية

ايصال

استلمت انا
الطلب المقدم من السيد
بشان طلب استخراج بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية مستوفيا
كافة متطلبات الحصول على
الخدمة (المستندات - الرسوم)
وقيد الطلب برقم / / بتاريخ / /
التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / /
توقيع الموظف المختص
()

القواعد الحاكمة لاجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شان تبسيط اجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة على استخراج بيان بصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطية والاشترطات البنائية بالوحدات المحلية/ مديرية الاسكان والمرافق بالمحافظات.

تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣م كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات - من تحديد للمستندات والاوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول عليها، وادى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

اولا: المستندات والاوراق المطلوبة:

رسم كروكى بين الموقع والطرق المؤدية اليه يوقع عليه مقدم الطلب صورة من بطاقة الرقم القومى لطالب البيان "والاصل للاطلاع" الايصال الدال على سداد الرسوم المستحقة ملحوظة: وذلك دون المطالبة باية مستندات اخرى.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس لشعبى المحلى للمحافظة قرارا بتحديد تحديد الرسوم على الوجه التالى:-
رسم مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى اعطاء البيانات والاشترطات اللازمة لاعداد مشروعات البناء او الانشاء او التقسيم بما يجاوز مائتى جنية. ويتم زيادة الرسم المشار اية بما لايزيد على ٣% (ثلاثة فى المائة) سنويا.
طبقا للمادة (١٩) من قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ باصدار قانون البناء"

ثالثا: التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة:

تلتزم الجهة الادارية باصدار البيان خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب طبقا للمادة (١١٠) للمادة (١١٠/د) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء. فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد، او طلب مستندات او مبالغ اضافية تحت اى مسمى.

يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية:

المحافظة ت:

هيئة الرقابة الادارية: المركز بالقاهرة ت: ٢٩٠٢٧٢٨/٠٢

مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت: